

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

نظام صادر من مجلس الترخيص لمنطقة بلدية غزة يقتضي المادتين ٢٠ و ١٦
ان مجلس الترخيص لمنطقة بلدية غزة ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادتين ١٦ و ٢٠
من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد أصدر النظام التالي :

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام أوقات بيع المسكرات (في منطقة بلدية
غزة) لسنة ١٩٤٠

المادة ٢ تكون الاوقات التي يباح فيها بيع المسكرات في الحال المرخصة كالتالي :-
(أ) من الساعة التاسعة صباحا لغاية الساعة الثانية عشرة مساء في الحال
المرخصة ، خلاف الفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزبائن
عادة

(ب) من الساعة التاسعة صباحا لغاية الساعة الثانية عشرة مساء (منتصف
الليل) في الحال المرخصة كفنادق ومطاعم ومقاه وتقديم الطعام للزبائن
عادة

المادة ٣ يظهر المجلس الشرط التالي ، يقتضي الفقرة (هـ) من المادة السادسة
عشرة من القانون على جميع الشهادات التي تصدر بشأن الحال المرخصة التي تقع
تحت الفقرة (بـ) من المادة الثانية أعلاه :-
لا يجوز بيع المسكرات بين الساعة العاشرة مساء والثانية عشرة (منتصف
الليل) لأشخاص الذين لا يطلبون الطعام مع السكر في الوقت نفسه ويدفعون
ثمنه ،

حاكم لواء غزة
أ. بلارد

١٧ ايلول سنة ١٩٤٠

افتلن بموافقة فخامته

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

٢٤ ايلول سنة ١٩٤٠